

سياسة صرف المساعدات

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :
للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتام

صرف الاعانة النقدية :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد تكون (أ).
- عدد افراد الاسرة .
- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- عدد أفراد الأسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

- الفواتير:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

• الحريق والسيول:

- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
- أن يكون مقيم بالمظيلف لأكثر من خمس سنوات .
- أن يكون الزواج الأول .
- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة البرك .
- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر

- على صحة المستفيد .
- أنلايتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- لا يكون أحد افراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- عدم وجود مسكن للأسرة.
- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- قرار لجنة البحث .
- توفر ميزانية للمشروع.
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
- عدد افراد الأسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- عدم وجود مسكن لائق
- قرار لجنة البحث .
- توفر ميزانية للمشروع .
- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
- عدد افراد الأسرة.






ضوابط دعم حج الفريضة :

- أن يكون سعودي الجنسية
- مقيماً في نطاق محافظة البرك لأكثر من ثلاث سنوات
- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- من أهل السنة والجماعة
- السن ٤٥ سنة فما فوق
- لم يسبق له الحج
- وجود ميزانية للمشروع
- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
- عمر المستفيد .




ضوابط عامة :

- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدمي حالة عدم قبوله .

توقيع أعضاء مجلس الإدارة بالموافقة على هذه السياسة و إتمادها

م	الأسم	المنصب	التوقيع
١	مشاري سالم عناية الله العوفي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	بجاد عويض سعدالله الصاعدي	أمين الصندوق	
٣	صالح محمد العوفي	عضو	
٤	عبدالرحمن عواض السحيمي	عضو	
٥	فريح عبيدالله مريزيق السحيمي	عضو	

توقيع موظفي الجمعية بالعلم والعمل بموجبة

م	الأسم	المنصب	التوقيع
١	عبدالله محمد الصاعدي	المدير التنفيذي	
٢	زياد عويض العوفي	استقبال وبحث	
٣	عبدالغني مصلح العوفي	محاسب	
٤	فن محمد صلاح العوفي	باحثة	